

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (142) لسنة 2021

وزير الصحة:

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولائحتهما التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 111 لسنة 2014 بشأن حظر صرف الصيدليات الأهلية بعض مستحضرات الأدوية إلا بموجب وصفة طبية.
- وعلى القرار الوزاري رقم 212 لسنة 2014 بشأن إضافة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة Domperidon إلى القرار الوزاري رقم 111 لسنة 2014.
- وبناءً على توصية على توصية السيد / الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية بموجب الكتاب رقم 2021/777 المؤرخ في 2021/12/13 بشأن تنظيم صرف المستحضرات التي تحتوي على مادة Growth Hormone.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة أولى

تُضاف المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة Growth Hormone أيّاً كان شكلها الصيدلاني ونوعها إلى مستحضرات الأدوية التي تحظر على الصيدليات الأهلية صرفها إلا بموجب وصفة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت والمبينة بالقرار الوزاري رقم 111 لسنة 2014.

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

صدر في: 11 جمادى الأولى 1443هـ

الموافق: 15 ديسمبر 2021م